

القرارات

قرار رقم (597) لسنة 2026 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن إصدار لائحة تحديد مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر
والاضرار اللاحقة بالبضائع وفقاً للمادة (214) من القانون البحري الليبي

وزير المواصلات :-

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازنات وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 2008م بشأن انشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (274) لسنة 2008م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن انشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الاحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن انشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (287) لسنة 1992م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (643) لسنة 2021م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (56) لسنة 2023م بشأن حل لجان وتقرير بعض الاحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (872) لسنة 2023م بشأن اعتماد لائحة شروط وضوابط عمل لجنة منح الاذونات لمزاولة أنشطة القطاع البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (873) لسنة 2023م بشأن اعتماد لائحة دليل أنواع أدوات مزاولة أنشطة القطاع البحري .
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0733 / 27) المؤرخ في 2026/08/16 م .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

((قرار))

مادة (1)

تعريفات :

في نطاق تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالعبارة المبينة ادناه المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

الطرء : يقصد به شحن البضائع أو وضعها في أجوله أي ان تكون مغلفة .

الوحدة : يقصد به شحنات الصب المنفرطة كالغلال والاشخاب والضم التي لا تحدد الا بوزنها أو حجمها كالطن أو الكيلوجرام أو المتر المكعب ولا تعتبر الحاوية طرد اذا ذكر في سند الشحن عدد الطرود التي شحنت داخلها .



Handwritten signature

Handwritten signature

القرارات

((يتبع)) قرار رقم (597) لسنة 2026 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن إصدار لائحة تحديد مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر
والاضرار اللاحقة بالبضائع وفقاً للمادة (214) من القانون البحري الليبي

مادة (2)

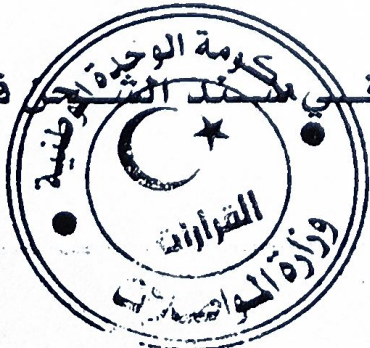
حدود مسؤولية الناقل البحري:

- 1- لا تتعدى مسؤولية الناقل عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع وفقاً لأحكام المادة (214) من القانون البحري الليبي مبلغ يُحدد بالدينار الليبي بما يعادل (\$1000) ألف دولار أمريكي عن كل طرد أو وحدة شحن أو مبلغ (\$10) عشرة دولارات أمريكية عن كل كيلو جرام يهلك أو يتلف ايهما اكبر ، وفي حال تجاوز قيمة التعويض المبلغ المذكور يعتد بالقيمة المدرجة بأصل فاتورة الشراء.
- 2- لا يحق للناقل التمسك بتحديد المسؤولية في حالة الغش أو الإهمال الجسيم من الناقل أو أحد مستخدميه.
- 3- تسري حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار على أي دعوى تقام على الناقل أو أحد مستخدميها فيما يتعلق بهلاك أو عجز أو تلف البضاعة المشمولة بعقد النقل سواء أقيمت الدعوى على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية.

مادة (3)

لا يسري تحديد المسؤولية في الحالات التالية :

- أ- الاتفاق بين الناقل والشاحن على مبلغ تعويض أكبر من المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- ب- اذا قام الشاحن بإدراج قيمة البضاعة ونوعها في مستند الشحن قبل شحنها الا اذا اثبت الناقل عكسها.



Handwritten signature.

Handwritten signature.



القرارات

((يتبع)) قرار رقم (597) لسنة 2026 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن إصدار لائحة تحديد مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر
والاضرار اللاحقة بالبضائع وفقاً للمادة (214) من القانون البحري الليبي

- ج- اذا تعمد الشاحن تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة البضاعة او نوعها فان الناقل لا يكون مسؤولاً عن هلاكها او تلفها .
- د- اذا ثبت ان الهلاك او العجز ناتج عن فعل او تقصير ارتكبه الناقل او احد مستخدميه بقصد التسبب في الهلاك او العجز او ارتكب اهمالاً جسيماً.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أ. محمد سالم الشهوبي

وزير المواصلات

